قـــرارات

وزارة المالية - مصلحة الجمارك

قرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٣

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن تحويل مدينة بورسعيد إلى منطقة حرة ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن نظام المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن تحديد الدوائر الجمركية المنافذ ونقاط الرقابة الجمركية بالمنطقة الحرة لمدينة بورسعيد ؛

وعلى قـرارى محافظ بورسعيـد رقمى ٢١٠ لسنة ٢٠٠١ ، ٣٤٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء منفذ جمـركى لسيارات أتوبيس شركـة شـرق الدلتـا للنقـل والسياحة غرب المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد ؛

وعـلى كتـاب الإدارة المركـزية لجمـارك بورسعيـد والمنطقـة الحـرة رقـم ٣٤٨ فى ٢٠٠٣/١٢/١٦ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تعتبر دائرة جمركية المنطقة المحاطة بسور جمركى الكائنة غرب مدينة بورسعيد المقابلة للطريق أمام موقف التاكسى بمجمع المواقف الجديد بمسطح ٤٥١٦م٢ تقريبًا وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالرسم الهندسى المرفق وقرار محافظ بورسعيد رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٠١ وذلك لإتمام الإجراءات الجمركية على ركاب سيارات الأتوبيس التابعة للشركة القابضة للنقل البحرى والبرى «شرق الدلتا للنقل والسياحة» والموضح نطاقها على النحو التالى :

الحد الشمالى : أرض فضاء بطول ٨٠م .

الحد الجنوبى : شارع جسر الصرف الصحى بطول ٤٠م .

الحد الشرقى : شارع مقترح عرض ٢٠م يليه مشتل حى العرب بطول ٦٢م .

الحد الغربى : شارع عرض ١٥م يليه أرض الجبانات «المرحلة الثالثة بطول ١٠٠م» .

(المادة الثانية)

تعتبر جميع المبانى والمنشآت المقامة داخل حدود الدائرة الجمركية للمنفذ المشار إليه بهذا القرار دائرة جمركية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه بكل دقة .

صدر فى ٢٠٠٣/١٢/٢٢

رئيس مصلحة الجمارك

محفوظ العرجاوى